

حكم الإنفاق على الزوجة بعد قضاء العدة

قرار رقم (١٣٥) وتاريخ ١٧/٦/١٤٠٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين..

أما بعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض من ٦/٦ إلى ١٧/٦/١٤٠٦هـ اطلع على برقية معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٠٤٢ وتاريخ ١١/١١/١٤٠٥هـ وكتابه رقم ٨/١٦٠ وتاريخ ٧/٢/١٤٠٦هـ. ومشفوعاتها الخاصة بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الهند الذي ينص على أن المرأة المسلمة المطلقة لها الحق في مطالبة زوجها بالإنفاق عليها بعد انقضاء العدة إذا كانت غير قادرة على الانفاق على نفسها. وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وطلبت الدكتورة نجمة هبة الله نائبة رئيس البرلمان الهندي إفادتها عما هو مطبق في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورأي علماء الدين في ذلك.

وبناءً على ذلك فإن المجلس تلبية لرغبة المقام السامي بموجب خطابه رقم ١٣٠٤٢ وتاريخ ١١/١١/١٤٠٥هـ وكتابه رقم ٨/١٦٠ وتاريخ ٧/٢/١٤٠٦هـ وبياناً منه للحق في هذه المسألة وإجابة منه للسائلة عما سألت عنه يقرر ما يلي:

لا يخلو حال المطلقة إما أن يكون الطلاق وقع عليها قبل الدخول بها أو الخلوة أو بعده. فإن كان الطلاق وقع عليها قبل ذلك فلا عدة عليها ولا نفقة لها. وإن كان الطلاق وقع عليها بعدهما أو أحدهما فللنفقة عليها أحوال:

الحال الأولى: إذا كانت المطلقة حاملاً فهذه يجب النفقة عليها حتى تخرج من عدتها بوضعها حملها لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] وقد أجمع أهل العلم على القول بهذا. قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني: إن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو كانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقوله

تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضَيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حُمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجره الرضاع.. ا. هـ.

الحال الثانية: أن تكون المطلقة غير حامل وطلاقها طلاق بينونة صغرى أو كبرى، فهذه لا نفقة لها ولا سكنى في أصح قولي أهل العلم، لما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، وفي لفظ فقال رسول الله ﷺ: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة ولا سكنى رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي.

الحال الثالثة: أن يكون طلاقها طلاقاً رجعياً، فهذه يجب لها النفقة والسكنى على زوجها حتى انقضاء عدتها، وعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن أو ثلاثة أشهر إن كانت من ينسن من المحيض أو لم تحض بعد، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والحجة في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعياً على زوجها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

ولما روى الإمام أحمد والأثرم والحميدي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى ولأنها في زمن العدة زوجة يلحقها طلاقه وإبلاؤه وظهاره وترثه وتعتد عليه عدة الوفاة لو مات كان قبل انقضاء عدتها، أما بعد انتهاء العدة فعلماء المسلمين مجمعون على عدم وجوب النفقة أو السكنى للمطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً للأدلة التي سبق ذكرها ولانقطاع العلاقة الزوجية بين الزوجين التي كانت سبباً لوجوب النفقة والسكنى على الزوج، حيث أصبح أجنبياً منها وأصبحت أجنبية منه كحالهما قبل الزواج إلا أن تكون مرضعة لأولادها منه فلها أجره الرضاع ما دامت ترضع لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وعلى كل حال فإنه لم يقل أحد من علماء المسلمين وفقهائهم بوجود نفقة المرأة على من طلقها إلى أن تتزوج أو تموت، ولم يفرق أحد منهم بين مطلقة قادرة

على كفالة نفسها وغير قادرة على ذلك فمتى انقضت عدتها انقطعت صلتها بمطلقها سواء كانت غنية أو فقيرة قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

والمتعة الوارد الأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] هي ما تعطاه المطلقة متاعاً لها بعد طلاقها لمرة واحدة كل على قدر حالة المطلق ويساره. وخلاف العلماء في ذلك محصور في مسألة ما إذا كان المتاع واجباً أم مستحباً وهل هو لكل مطلقة سواء دخل بها أم لا وسواء سمي لها مهراً أم لا وهو خاص بمن لم يدخل بها ممن لم يسم لها مهر وذلك مذكور في كتب التفسير والحديث والفقه ولا يتسع المقام لذكره. وليس معنى الدعوة إلى الاجتهاد وبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً أنه يجوز لكل واحد أن يجتهد. بل جوازه خاص بمن كان أهلاً لذلك ممن توافرت فيه شروط الاجتهاد من أهل العلم الذين رزقهم الله الفقه في كتابه وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذلك فيما يتعلق بالمسائل الفرعية الفقهية التي للاجتهاد فيها مجال.

وفي الختام ندعو علماء المسلمين وقضاتهم وولاة أمرهم إلى أن يتقوا الله بأنفسهم وبأمرهم وشعوبهم ومن ولاهم الله عليهم وألا يحكموا بينهم إلا بما يوافق شريعة الله تبارك وتعالى. كما ندعو الولاة من غير المسلمين الذين يقع تحت ولايتهم مسلمون أن يحسنوا ولايتهم عليهم وأن يحترموا مشاعر المسلمين عامة ومن يقعون تحت ولايتهم بصفة خاصة وألا يلزمهم بأحكام تتنافى مع أحكام دين الإسلام الذي يدينون به وأن يؤكدوا على من يولونه وظيفة القضاء بالالتزام بذلك لما يترتب عليه من المصالح الخاصة والعامة والتي من أهمها الشعور بالحرية والاستقرار وعدم التسبب في إثارة الشغب والقتال في البلاد. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبدالعزیز بن صالح

صالح بن غصون

عبدالمجيد حسن

راشد بن خنين

عبد الله بن منيع

صالح اللحيدان

عبدالله بن غديان

عبدالله الخياط

عبدالرزاق عفيفي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

محمد بن جبیر

سليمان بن عبيد